



## The Impact of the Presence of Foreign Forces (the US Coalition) on Iraqi Territory on Iraqi Criminal Policy

Mohammadali Hajjidehabadi<sup>1</sup>, Nebras Jabbar Khalaf<sup>2</sup> and Qayssar Saud Al Dalvash<sup>3</sup>

1. Associate Professor, Department of Criminal Law and Criminology, University of Qom, Qom, Iran. E-mail: [hajjidehabadi@qom.ac.ir](mailto:hajjidehabadi@qom.ac.ir)
2. Assistant Professor of Criminal Law and Criminology, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq. E-mail: [Nebras.Jabbar@uomustansiriyah.edu.iq](mailto:Nebras.Jabbar@uomustansiriyah.edu.iq)
3. PhD Student, Faculty of Law, University Of Qom, Qom, Iran(Corresponding Author). E-mail: [aahmeid694@gmail.com](mailto:aahmeid694@gmail.com)

### Article Info

#### Article type:

Research Article

#### Article history:

Received 2025-06-17

Received in revised form

2025-08-07

Accepted 2025-09-18

Published online 2025-12-26

#### Keywords:

Criminalizing security agencies, human rights, unlawful arrests.

### ABSTRACT

This research aims to analyze the criminalization of unlawful arrests by security forces within the framework of the Iraqi legal system. This is crucial to ensuring the protection of human rights and preventing the abuse of power. Arresting individuals is a dangerous procedure, constituting an infringement upon personal human rights guaranteed by the constitution and domestic laws, which are enshrined in legal provisions to safeguard these rights. Therefore, it is essential to criminalize unlawful acts committed by security forces to limit violations of individual freedoms and prevent public authorities from infringing upon them. Individuals have the right to freedom and to avoid imprisonment without legal basis. They enjoy full liberty, and these rights cannot be violated, infringed upon, or restricted except in cases specified by law. This ensures a balance between the state's right to punish and the accused's right to freedom without restriction. Arrests made by authorities, represented by their personnel, based on their official duties and without justification constitute an attack on an individual's freedom of movement. Consequently, criminalizing such acts protects individual freedom from violation. The Penal Code addresses this issue in Article [number missing in original text]. (322) "Any public official or person entrusted with a public service who arrests, detains, or imprisons a person in circumstances other than those stipulated by law shall be punished by imprisonment for a term not exceeding seven years or by detention..."

**Cite this article :** Akrami, R., & Yasin Taher, H.Y, & Ali, A.H (2025). The Impact of the Presence of Foreign Forces (the US Coalition) on Iraqi Territory on Iraqi Criminal Policy, *Research in Instructional Methods*, 1 (4), 53-72. <https://doi.org/10.22091/lisic.2025.13185.1047>



© The Authors

[doi 10.22091/lisic.2025.13185.1047](https://doi.org/10.22091/lisic.2025.13185.1047)

Publisher: University of Qom

[https://lisic.qom.ac.ir/article\\_3507.html?lang=en](https://lisic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en)



## تأثير تواجد القوات الأجنبية (التحالف الأمريكي) على أرض العراق في السياسة الجنائية العراقية

محمد علي حاجي ده آبادي<sup>١</sup>، نبراس جبار خلف<sup>٢</sup>، قيصر سعود الدلوش<sup>٣</sup>

١. أستاذ مشارك في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران. [hajidehabadi@qom.ac.ir](mailto:hajidehabadi@qom.ac.ir)

٢. أستاذ مساعد في القانون الجنائي، الجامعة المستنصرية، بغداد، عراق. [Nebras.Jabbar@uomustansiriyah.edu.iq](mailto:Nebras.Jabbar@uomustansiriyah.edu.iq)

٣. طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران. (المؤلف المسؤول). [aahmeid694@gmail.com](mailto:aahmeid694@gmail.com)

معلومات المقالة	الملخص
<b>نوع المادة:</b> مقالة محكمة	تأتي أهمية اختيار عنوان « تأثير تواجد القوات الأجنبية (التحالف الأمريكي) على أرض العراق في السياسة الجنائية العراقية »، لما شهد العراق من تحولات جذرية في نظامه السياسي والقانوني بعد عام ٢٠٠٣، خاصة فيما يتعلق بوجود القوات الأجنبية، لا سيما قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. كان لهذا الوجود تأثير بالغ على السياسة الجنائية العراقية، سواء من حيث التشريعات المنظمة أو الممارسات القضائية. وإن الهدف من الدراسة هو تحليل الإطار القانوني والسياسة الجنائية العراقية تجاه هذا التواجد، مع بيان التحديات والانعكاسات على السيادة الوطنية والقضاء العراقي. واستخدم في الدراسة أسلوب الوصف والتحليل، وصف الاحداث والأوضاع الدولية والداخلية في الحقبة الزمنية من ٢٠٠٣ الى يومنا المعاصر، وتحليل القرارات الأهمية بشأنها، والقرارات التي صدرت من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة قبل تشكيل الحكومة العراقية ٢٠٠٦ ومقررات الاتفاقيات المشتركة بين أمريكا (قيادة التحالف) والعراق.
<b>تاريخ المقال:</b> تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٦/١٧ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٠٨/٠٧ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٩/١٨ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٦	
<b>الكلمات الرئيسية:</b> القوات الأجنبية، السياسة الجنائية العراقية، التحالف الأمريكي، أرض العراق.	

الاقتباس: حاجي ده آبادي، محمد علي؛ جبار خلف، نبراس و سعود الدلوش، قيصر. (١٤٤٧). تأثير تواجد القوات الأجنبية (التحالف الأمريكي) على أرض العراق في السياسة الجنائية العراقية، *البحوث القانونية للدولة الاسلامية*، ١(٤). صص: ٧٣-٥٣. <https://doi.org/10.22091/Isic.2025.13185.1047>



المؤلفون

doi 10.22091/Isic.2025.13185.1047

الناشر: جامعة قم



[https://Isic.qom.ac.ir/article\\_3507.html?lang=en](https://Isic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en)

## مقدمة

أعاد الاحتلال من قبل قوات المتعددة الجنسيات (التحالف الأمريكي) للعراق عام ٢٠٠٣ العالم ومنظمة الأمم المتحدة سنوات عديدة للوراء وأفقد هذه المنظمة أهم مقاصدها وأهدافها ألا وهو "مبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها" والذي نصت عليه المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة: ١٩٤٥). ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تبع استخدام القوة احتلال بلد كامل السيادة ومن أجل إضفاء شرعية دولية على هذا الاحتلال أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ١٤٨٣ في ٢٢ ماي ٢٠٠٣.

إن احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية جاء بعد حرب غير متكافئة ومخالفاً للشرعية الدولية ولمبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة فشعارها على الدوام هو حفظ الأمن والسلم الدوليين والامتناع عن استخدام القوة وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالإضافة إلى أن الاحتلال يعد من أعمال العدوان طالما أن استخدام القوة المسلحة بطريقه غير مشروعة خاصة وأن (المادة ٥١) من ميثاق الأمم المتحدة قد حددت استعمال القوة استعمالاً مشروعاً وضبطته في حالتين فقط وهما: الدفاع الشرعي عن النفس وتدابير الأمن الجماعي.

وفي كل الأحوال سواء أكان احتلالاً أم تدخلاً عسكرياً لقمع نظام فاسد مستبد أو أي حجب أخرى، فالواقع أنتج تواجد قوات أجنبية على أرض إقليم دولة هي العراق، ولا بد من دراسة هذه الحالة من قبل المختصين والمهتمين بالقانون وبكل أقسامه، للإجابة عن تساؤلات من أهمها ما تأثير هذا التواجد على المشرع الجنائي العراقي والسياسة الجنائية الواجب اتباعها تجاه هذا التواجد؟ وكيفية إبرام معاهدات واتفاقيات بين شعب الإقليم والقوات المتواجدة؟ فيما يخص التعامل بينهما في الحال والمستقبل لوضع الأطر القانونية للتعامل مع هذه الظاهرة من خلال التشريعات القانونية الداخلية أو الخارجية (الدولية). وعلى ذلك يتطلب من الدراسة تبيان بعض المصطلحات التي ذكرت في عنون البحث ومن ثم الإجابة عن تساؤلات الدراسة في مبحثين.

## تمهيد

أولاً: تعريف السياسة الجنائية العراقية: تعرف السياسة الجنائية بشكل عام إنها: "بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه" (الرازي، ١٩٩٩: ١٢١). أو أنها: مجموعة من

المبادئ والاستراتيجيات والإجراءات التي تضعها الدولة لمواجهة الجريمة والحد منها، سواء عبر الوقاية أو الردع أو المعاقبة أو إعادة التأهيل. وهي تشمل القوانين والتشريعات، وكذلك الممارسات العملية للجهات الأمنية والقضائية والسجون (سليمان، حشيش، ٢٠١٧: ج ٢: ٦٧١).

أما السياسة الجنائية العراقية نستطيع القول بأنها: مجموعة من المبادئ والاستراتيجيات والإجراءات التي تضعها الدولة العراقية من خلال سن القوانين والتشريعات، وكذلك الممارسات العملية للجهات الأمنية والقضائية والسجون لمواجهة الجريمة والحد منها، سواء عبر الوقاية أو الردع أو المعاقبة أو إعادة التأهيل.

ثانياً: تعريف القوات الأجنبية: هي القوات المتواجدة على أقاليم أخرى غير الأقاليم التي تحمل جنسيتها، ويكون تواجدها العسكري إما بتفويض صادر من مجلس الأمن لمعالجة حالة طارئة كما هو الحال قوات حفظ السلام. أو بتدخل مباشر دون أخذ الإذن المسبق وينشأ نتيجة لحرب عوان أو يكون لمعالجة حالة معينة على إقليم دولة معينة ويتحول من بعد ذلك الى احتلال. وقد يجابه ويأخذ بقائه شكلاً رسمياً بالاتفاقيات أو المعاهدات كما حدث ذلك في العراق.

ثالثاً: التحالف الأمريكي: وهي القوة الحاملة لجنسيات بلاد متعددة تحت أمرت وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والتي أطلق عليها اسم «القوة المتعددة الجنسيات» من قبل سلطة الاحتلال المؤقتة في أمرها المرقم ١٧ حيث جاء في المادة ١ الخاصة بالتعاريف بأن «القوة المتعددة الجنسيات (MNF) تعني: القوة العسكرية بقيادة الولايات المتحدة التي تم تفويضها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٦ المؤرخ ٨ يونيو ٢٠٠٤، بما في ذلك جميع الوحدات العسكرية التابعة لها والموظفين المدنيين والعسكريين المرتبطين بها». كما جاء في التعرف لفظ «موظفو القوة المتعددة الجنسيات» والذي يعني به وبحسب القرار ١٧: «جميع الموظفين المدنيين والعسكريين غير العراقيين الموجودين في العراق والذين يعملون تحت القيادة أو السيطرة المباشرة للقوة المتعددة الجنسيات، أو وحدات أو أفراد عسكريين غير عراقيين يخضعون لسلطة قيادة أخرى لتقديم المساعدة أو الحماية أو الدعم للقوة المتعددة الجنسيات، أو أي أفراد توفّرهم دولة مرسله لدعم أو مرافقة القوة المتعددة الجنسيات». كما إن (قائد القوة) «يعني القائد المعين لممارسة القيادة الموحدة للقوة المتعددة الجنسيات، أو من يفوضه». أما موظفو سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) «يعني جميع الموظفين المدنيين والعسكريين غير العراقيين المعينين في سلطة الائتلاف المؤقتة أو الخاضعين لتوجيهاتها أو سيطرتها» (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، ٢٠٠٤: ١/١٧).

رابعاً: أرض العراق: هو إقليم العراق الذي تمارس عليه الحكومة العراقية سيادتها والباسطة نفوذها العسكري والقانوني (التشريعات الوطنية) عليه. وهو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي الذي «يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه، وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت» (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، ١٩٦٩: ١).

## المبحث الأول: موقف السياسة الجنائية العراقية من تواجد قوات التحالف قبل الاتفاقية الأمنية (٢٠٠٣-٢٠٠٨)

### المطلب الأول: الإطار القانوني لوجود القوات الأجنبية في العراق

اعتمد الإطار القانوني لتواجد قوات التحالف في العراق بشكل أساسي على قرارات مجلس الأمن الدولي. بعد الغزو

الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٨٣ الذي اعترف بالتحالف بقيادة الولايات المتحدة كقوة احتلال مسؤولة عن إدارة العراق. لاحقاً، تم إصدار القرار رقم ١٥١١ الذي دعا إلى تشكيل حكومة عراقية انتقالية وأكد على دور قوات التحالف في دعم الأمن والاستقرار في البلاد. هذه القرارات وفرت الأساس القانوني لتواجد القوات الأجنبية في العراق حتى توقيع الاتفاقية الأمنية عام ٢٠٠٨، التي نظمت وجود القوات الأمريكية وأنشطتها في العراق بشكل أكثر تفصيلاً. وكذلك هنالك إطار قانوني عراقي خاص بآلية التعامل مع أي وجود عسكري متمثلاً بما جاء في دستور العراق ٢٠٠٥ والقوانين الوطنية الداخلية. عليه سنتحدث عن الإطار القانوني العراقي والإطار الشرعي الدولي بما يخص التعامل مع التواجد العسكري الأمريكي.

### الفرع الأول: الإطار القانوني العراقي للتعامل مع التواجد الأمريكي

يتمثل الإطار القانوني العراقي الذي يرسم شكل التعامل مع التواجد العسكري على إقليم العراق بما ذكر في الدستور العراقي وقانون العقوبات، وقرارات مجلس النواب العراقي الذي سنينه في الآتي:

أولاً: الدستور والقوانين المحلية: ينص الدستور العراقي (٢٠٠٥) على أن العراق دولة ذات سيادة، ويحظر أي وجود عسكري أجنبي دون اتفاقية قانونية (لدستور العراقي، ٢٠٠٥: ١).

ثانياً: قانون العقوبات العراقي: يُجرّم قانون العقوبات العراقي المعدل أي تعاون مع قوات أجنبية دون سند قانوني مثل التجسس أو تقديم دعم أو تخاير أو أي شكل من اشكال التعاون بدون مسوغ قانوني (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩: م ٥٦ الى ٦٤).

#### ثالثاً: قرارات البرلمان العراقي

١- قرار ٢٠٢٠/١/٥ (فرانس ٢٤، ٢٠٢٠): في جلسة استثنائية حضرها رئيس الوزراء عادل عبد المهدي، أقر مجلس النواب العراقي قراراً ملزماً للحكومة بالسعي لإنهاء وجود قوات التحالف الدولي وأي قوات أجنبية أخرى على الأراضي العراقية.

جاء هذا القرار رداً على الغارة الأمريكية التي استهدفت قائد فيلق القدس الإيراني قاسم سليماني في بغداد، مما أثار غضباً سياسياً وشعبياً واسعاً.

٢- قرار ٢٠٢٤/١١/٢٩ (الاخبار، ٢٠٢٤): صوّت البرلمان العراقي، بالأغلبية، على قرار يطالب الحكومة بإنهاء التواجد العسكري الأجنبي على أراضي البلاد، وتقديم شكوى رسمية إلى مجلس الأمن ضد الولايات المتحدة لـ "انتهاكها سيادة العراق".

#### رابعاً: الاتفاقيات الثنائية

١- اتفاقية الإطار الاستراتيجي صوفا (SOFA) (٢٠٠٨): وهي "اتفاقية أمنية بين حكومة العراق والولايات المتحدة، وتتضمن هذه الاتفاقية تحديد "الأحكام والمتطلبات الرئيسة التي تنظم الوجود المؤقت للقوات العسكرية الأمريكية في العراق وأنشطتها فيه وانسحابها من العراق" (ويكيبيديا، ٢٠٠٨). نظمت الوجود الأمريكي بعد انتهاء ولاية قوات التحالف بموجب قرار الأمم المتحدة.

٢- اتفاقية الخطة الانتقالية أيلول/٢٠٢٤ (الحزرجي، ٢٠٢٥): اتفقت واشنطن وبغداد على خطة انتقالية لانسحاب القوات الأمريكية من قواعد في العراق في مرحلة أولى تستمر حتى أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، ثم من إقليم كردستان،

بحلول أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦.

حيث انطلقت محادثات رسمية بين العراق والولايات المتحدة قد تُفضي إلى وضع خارطة طريق وجدول زمني لإنهاء مهمة التحالف الدولي ضد تنظيم «داعش». وقد عقدت اللجنة العسكرية العليا المشتركة، التي شُكلت في ٨ ديسمبر ٢٠٢٣، أولى جلساتها في ٢٧ يناير ٢٠٢٤، ثم استؤنفت المناقشات في ١١ فبراير. وتأتي هذه المحادثات في أعقاب تصاعد التوتر بين الفصائل المسلحة والقوات الأمريكية، حيث سجلت الهجمات على القوات الأمريكية في العراق وسوريا أكثر من ١٥٦ عملية منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، ردت عليها الولايات المتحدة بضربات انتقامية استهدفت قيادات ومواقع تلك الفصائل (ستراتيجيكس، ٢٠٢٤). وأدت هذه التصعيدات إلى تجديد المطالبات بإنهاء وجود التحالف الدولي وسحب القوات الأمريكية، خاصة في ضوء قرار البرلمان العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، الذي يطالب الحكومة بإنهاء مهام القوات الأجنبية في البلاد.

٢- الاتفاقية الحالية ٢٠٢٥ (الخزرجي، ٢٠٢٥): الغير معلنة بشكل رسمي تسمح بوجود قوات أمريكية محدودة في إطار «مهمة تدريبية واستشارية»، لكنها تثير جدلاً قانونياً. قبل ٦ أشهر من موعد الانسحاب المقرر في الاتفاقية السابقة، أعلن وزير الدفاع العراقي، في تصريحات، أن العراق قدّم اتفاقية أمنية جديدة للولايات المتحدة الأمريكية، تُركّز على «شراكة أمنية مستدامة وتعاون استخباري»، مشيراً إلى أنها «ما زالت قيد الدراسة». وأكد وزير الدفاع أن العراق «يؤيد بقاء القوات الأمريكية في سوريا» حتى اكتمال بناء الجيش السوري، أو حتى يتم التوصل إلى اتفاق مع قوات «سوريا الديمقراطية» (قسد). كما أشار إلى أن التعزيزات العراقية على الحدود مع سوريا لن تُسحب إلا بعد ضمان السيطرة السورية الكاملة على تلك المناطق. وأوضح أن هذه الإجراءات تأتي تحسباً لأي فراغ أمني قد ينتج عن انسحاب القوات الأمريكية أو انسحاب قوات «قسد».

### الفرع الثاني: الإطار الدولي للقوات متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة.

بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، بدأ التواجد الأمريكي العسكري (٢٠٠٣-٢٠١١) والذي اعترف بالولايات المتحدة وبريطانيا كقوات احتلال، مُنحتا صلاحيات لإدارة العراق.

من الواضح إن العدوان والاحتلال يشكلان انتهاكاً لقاعدة دولية آمرة وهي عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أشارت الندوات الدولية التي عقدت بعد الحرب الأمريكية على العراق، إلى انتهاك هذه الحرب لقاعدة آمرة في القانون الدولي وبالتالي فإن مجلس الأمن والتزاماً منه بمبادئ وقواعد الميثاق وعملاً بالمادة ٢٤ من الميثاق، أكد بأنه «لا يجوز أن تتضمن قراراته ما يمس القواعد الآمرة في القانون الدولي، وإنما عليه التصدي لأي فعل ينتهك هذه القواعد وبخاصة العدوان فيوقفه»، ولكن عدم توافر طرق مراجعة قضائية لقرارات مجلس الأمن، تجعل من البحث في هذا الموضوع نوعاً من السجال القانوني البحث، لأن قرارات المجلس تحكمها موازين القوى الدولية بغض النظر عن القانون الدولي. لذلك فإن محاولة توصيف قرارات «مجلس الأمن» في ضوء «القانون الدولي» تدخل في باب التوصيف الفقهي الذي يستند إلى الفقه والاجتهاد الدوليين، لتشخيص مدى توافق قرارات «مجلس الأمن» مع «القانون الدولي» والآثار القانونية الناجمة عن هذا التوصيف ليس إلا. وعليه فإن الحرب الأمريكية ضد العراق، تعد وبكل المعايير والمقاييس من أخطر صور العدوان وتشكل جريمة عدوان تتوافر فيها جميع أركانها (سرحان، ٢٠٠٧: ٩٢)، لأن الاحتلال يعد عملاً قسرياً يهدف إلى اكتساب الأرض بالقوة ويشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي (كاظم، ٢٠١١: ١١٧).



إن ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ لعام ٢٠٠٣ بديباجته وفقراته العاملة (بخصوص احتلال قوات التحالف الأمريكي للعراق) يصفه بالاحتلال ووضع إطار مؤسسي للاحتلال يتمثل بالسلطة كما ورد في الرسالة الموجهة من الولايات المتحدة وبريطانيا، ويعد القرار انتهاكاً خطيراً لمبادئ القوانين الدولية لأنه اكتفى بتصنيف الدولتين القائمتين بالاحتلال وبأنهما ملزمتان بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ولكنه لم يطلب منهما الانسحاب وإنهاء الاحتلال وإنما على العكس من ذلك أوجد للدولتين القائمتين بالاحتلال مؤسسة أطلق عليها (السلطة)، وذلك لسد الفراغ الحاصل جراء حل البنى الأساسية والمؤسسية للدولة في العراق بعد الاحتلال، والأكثر مرارة من ذلك أن القرار المذكور تجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني بإطلاق تسمية مختصرة على (سلطات الاحتلال) الواردة في اتفاقية جنيف وجعلها بكلمة واحدة السلطة وهذه التسمية المختصرة لم توضع اعتباطاً وإنما فيها تحايل وانتهاك للقانون الدولي، لما تحمله من معانٍ تختلف عما لو وصفت كاملة (أي سلطة احتلال)، ولم يكتفِ القرار بهذا وإنما وافق على السماح لدول أخرى أن تعمل في العراق تحت مظلة (السلطة) بدلاً من تحريم ذلك كونه مشاركة في الاحتلال (مجلس الأمن، ٢٠٠٣: ١٤٨٣). فالقرار الآنف الذكر الصادر عن مجلس الأمن يعد انتهاكاً قاعدة دولية أمرة، وفي ضوء ما ورد أعلاه واستناداً إلى المادة ١ من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرف العدوان بأنه (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف).

وإن اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٦ بالإجماع في ٨ يونيو ٢٠٠٤ بعد أن أكد على قراراته السابقة المتعلقة بالعراق، وأيد تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة، ورحّب بإنهاء الاحتلال وإقرار حالة القوات متعددة الجنسيات وعلاقتها بالحكومة العراقية. أدى ذلك كله إلى إعفاء القوات الأجنبية من المساءلة أمام القضاء العراقي.

### الفرع الثالث: أوامر السلطة المؤقتة (CPA Orders)

شكّلت فترة سلطة الائتلاف المؤقتة نقطة تحول في النظام القانوني العراقي، حيث أدت الإصلاحات المتسارعة والتدخل الخارجي إلى إضعاف استقلالية القضاء وخلق إرث من التناقضات التشريعية. رغم إدخال مبادئ ديمقراطية (كفصل السلطات)، إلا أن غياب التخطيط الطويل واعتماد تشريعات غير مدروسة ترك تحديات مستمرة، تتطلب إصلاحاً تشريعياً عميقاً لتحقيق التوافق بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي.

فالحصانة الظالمة التي منحها الحاكم العسكري بول بريمر للشركات والأمنية الخاصة العاملة في العراق بموجب الأمر ١٧، والذي غطى بها على جرائمها وانتهاكاتهما لكل الأعراف والقوانين الدولية، دليلاً قاطعاً على ضرورة تحديد الأطر العامة القبلية المسلم بها عند التعاقد مع هذا النوع من الشركات في شكل قواعد وطنية أمرة منسجمة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعطيل الاختصاص القضائي العراقي في قضايا تتعلق بانتهاكات القوات الأجنبية. فقد شهد التشريع القضائي والقانوني العراقي خلال فترة سلطة الائتلاف المؤقتة (٢٠٠٣-٢٠٠٤) تحولات جذرية، تميزت بإصدار تشريعات سريعة ومستعجلة، بعضها أثر على استقلالية القضاء وبنية النظام القانوني. ومن أبرز تلك التحولات كان فيما يخص التغييرات الدستورية والقانونية الجوهرية كإدخال الإسلام مصدر للتشريع حيث نصّ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (٢٠٠٣)، الذي وضعته سلطة الائتلاف المؤقتة، لأول مرة على اعتبار الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع، وهو

ما استمر في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

وأدى حل المؤسسات القائمة والأوامر التي أصدرتها السلطة المؤقتة مثل الأمر رقم ١ (حل حزب البعث) والأمر رقم ٢ (إلغاء الجيش العراقي)، إلى تفكيك البنية المؤسسية القائمة وخلق فراغ أمني وإداري. كذلك تشكيل محاكم غير قضائية أثر على استقلالية القضاء، ففي إنشاء قانون البنك المركزي العراقي (رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤) لمحكمة الخدمات المالية، والتي سمحت بتعيين أعضاء من وزارة المالية (غير قضاة) في تشكيلتها، مما اعتُبر انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء. كما إن الإصلاحات المستعجلة والمتسارعة الفاقدة للتخطيط الطويل حيث أُقرت العديد من القوانين في ظل الظروف الاستثنائية، مثل قانون العقوبات وقانون المرور، دون مراعاة الخصوصية العراقية أو التوافق مع الدستور المستقبلي، تسبب في تناقضات قانونية.

### المطلب الثاني: انعكاسات تواجد التحالف الأمريكي على السياسة الجنائية العراقية

كل ما ذكرنا سابقاً وكثير من الأسباب الداخلية والخارجية كان لا بد من له انعكاس وتأثير على السياسة الجنائية في التشريعات الوطنية والتي جاءت مخالفة لمبادئ التشريع الأساسية والتي كان من أهم تلك الانعكاسات وضوحاً مخالفة الدستور في اصدار بعض القوانين الوطنية. ومن الظواهر البارزة التي أثرت في ذلك هي انتشار الجرائم والمخالفات لقواعد الحروب التي ارتكبتها الجنود الأمريكيون وغيرهم من جنود التحالف والشركات الأمنية التي كانت متعاقدة معهم. وكذلك ضعف السيادة القضائية، المتمثلة بفرض نفوذها القضائي في محاسبة كل من يرتكب الجرائم المرتكبة على الأرض العراقية أو خارجها الماسة بالأمن العراقي.

### الفرع الأول: انتشار الجرائم المرتبطة بالقوات الأجنبية

ارتكبت قوات التحالف الأمريكي والشركات الأمنية التابعة لها العديد من الجرائم ضد المواطنين العراقيين على ارض العراق، كانت جرائم متنوعة ومتعددة منها ما كانت ماسة بالحرية الشخصية كالمداهمات العشوائية وبدون مبررات قانونية والاعتقالات الغير مبررة والتي من خلالها ملأت السجون والمعتقلات بالعديد من الأبرياء بحجج واهية، ومنها ما يمس كرامة الانسان والحادش للحياء، كالاعتصاب الذي كان يرافق العديد من المداهمات والافتحامات لدور الناس الآمنة وصور الاعتقالات المهينة كوضع الكيس في رأس المعتقل وتفتيش النساء من قبل الجنود والذي ينافي دين تقاليد وعادات البلد. والتي كانت لا بد من القضاء العراقي أن يبرز ويتصدى لتلك الممارسات اللاشرعية والبعيدة كل البعد عن المواثيق والمعاهدات الدولية. حيث خلق التواجد الأمريكي بيئة من الفوضى والضعف المؤسسي، ساهمت في تفكيك الدولة وبروز الجريمة المنظمة والإرهاب.

وأدى الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وما تبعه من احتلال إلى تحولات جذرية في البنية الأمنية والقانونية للبلاد، ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في تفشي الجرائم وانهايار الاستقرار. وإن الأسباب والعوامل التي أدت الى ذلك يمكن إجمالها في:

#### ١- تفكيك المؤسسات الأمنية والعسكرية

إن إصدار سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) لبعض الأوامر، أدى إلى تفكيك المؤسسات الأمنية القائمة وخلق فراغ أمني. ومن هذه الأوامر: حل الجيش العراقي (الأمر رقم ٢) وإلغاء حزب البعث (الأمر رقم ١)، لكون المنتمين اليه ممن أسهموا في اسناد السلطة للقيام بأعمالها الاجرامية ضد العراقيين بالدرجة الأولى والمحيط الإقليمي بالدرجة



الثانية ولا ننسى إن أغلب القيادات الأمنية كانت من المنتسبين الى الحزب المنحل. وفقدان الأمن سمح بتصاعد العنف الطائفي وتشكيل ميليشيات مسلحة، كما أضعف قدرة الدولة على فرض القانون. فكانت النتيجة أن تحول العراق إلى ساحة لصراعات داخلية، وبرزت جماعات إرهابية مثل "القاعدة في العراق" التي تطورت لاحقاً إلى تنظيم داعش.

## ٢- الانتهاكات الممنهجة للقوات الأمريكية وحلفائها

وُثقت تقارير حقوقية انتهاكات واسعة، مثل: (تعذيب السجناء في أبو غريب، والقتل العشوائي للمدنيين خلال عمليات عسكرية. -استخدام أسلحة محظورة دولياً، مثل "القنابل العنقودية واليورانيوم المنضب"، والتي تسببت في تلويث البيئة وارتفاع معدلات السرطان بين العراقيين. -الإفلات من العقاب: لم تُحاسب القوات الأمريكية أو البريطانية بشكل كافٍ على هذه الانتهاكات، مما أضعف ثقة المواطنين بالعدالة).

## ٣- الصراع الطائفي وانحياز النسيج الاجتماعي

أدى الاحتلال إلى تفجير التوترات الطائفية المكبوتة، خاصة بعد تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء عام ٢٠٠٦، مما أشعل حرباً أهلية بين السنة والشيعة. وفقاً لتقديرات، قُتل أكثر من ١٠٠ ألف مدني بين ٢٠٠٣ و٢٠٢٣، ونزح ملايين آخرين. وتحول العراق إلى بيئة خصبة للجماعات المسلحة، التي مارست العنف الطائفي.

## ٤- الفساد المالي والإداري

أدى الاحتلال إلى تفكيك البنية البيروقراطية العراقية دون استبدالها بنظام فعال، مما سمح بانتشار الفساد في مؤسسات الدولة. بحلول ٢٠٢٠، عاش ١٢ مليون عراقي تحت خط الفقر، بينما سيطرت النخب السياسية على عوائد النفط. أدى ذلك إلى ضعف الخدمات الأساسية (مثل الكهرباء والمياه) وارتفاع البطالة بين الشباب إلى ٢٥٪، مما دفع بالكثيرين إلى الانضمام للجماعات المسلحة أو الهجرة.

## ٥- التدخلات الخارجية وغياب السيادة

فتحت سياسات الاحتلال الباب أمام تدخلات إقليمية، لتعزيز نفوذها. كما سمحت قرارات مثل الأمر ٣٩ بخصخصة الاقتصاد العراقي لصالح الشركات الأجنبية، مما أضعف السيادة الوطنية. نتيجة لذلك تحول العراق إلى ساحة لصراعات بالوكالة، وزادت الهجمات على المدنيين والأهداف الحكومية.

## الفرع الثاني: عدم محاسبة المتورطين بسبب الحصانة القانونية.

جاء في المادة ٢ أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة والمعنية بالإجراءات القانونية العراقية (حكومة الائتلاف المؤقتة، ٢٠٠٤: ١٧): "باستثناء ما ينص عليه هذا الأمر، تتمتع القوة المتعددة الجنسيات، وسلطة الائتلاف المؤقتة، وبعثات الاتصال الأجنبية، وموظفوها، وممتلكاتها، وأموالها، وأصولها، وجميع المستشارين الدوليين بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية.

على جميع موظفي القوة المتعددة الجنسيات، وسلطة الائتلاف المؤقتة، وبعثات الاتصال الأجنبية، والمستشارين الدوليين احترام القوانين العراقية ذات الصلة بهؤلاء الموظفين والمستشارين في العراق، بما في ذلك اللوائح والأوامر، والمذكرات، والإعلانات العامة الصادرة عن مدير سلطة الائتلاف المؤقتة.

يخضع جميع موظفي القوات المتعددة الجنسيات، وسلطة الائتلاف المؤقتة، وبعثات الاتصال الأجنبية، والمستشارون

الدوليون للاختصاص القضائي الحصري لدولهم المرسله. ويتمتعون بالحصانة من أي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز إلا من قبل أشخاص يعملون نيابة عن دولهم المرسله، مع عدم الإخلال بحق أفراد القوة المتعددة الجنسيات في منع أي سلوك خطير من قبل هؤلاء الموظفين أو المستشارين، أو احتجاز أي منهم مؤقتاً إذا كان يشكل خطراً على أنفسهم أو الآخرين، ريثما يتم تسليمهم إلى السلطات المختصة في الدولة المرسله. وفي جميع هذه الحالات، يجب إخطار الممثل الأكبر للدولة المرسله المعنية في العراق فوراً.

تتمتع الدول المرسله لأفراد القوة المتعددة الجنسيات بالحق في ممارسة أي ولاية جنائية وتأديبية تمنحها لها قوانينها على جميع الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري لتلك الدولة.

تنطبق الحصانات المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق ببعثات الاتصال الأجنبية وموظفيها وممتلكاتها وأموالها وأصولها فقط على الأفعال أو التقصيرات التي تحدث خلال فترة سلطة الائتلاف المؤقتة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤. إذاً من المفترض خضوع أعمال هذه الشركة للقوانين العراقية لأنها تقع فوق الأراضي العراقية وهو من الاختصاص الإقليمي له.

لما ذكر في المادة السابقة يبين مدى ضعف المحاكم العراقية وعجزها عن محاكمة العناصر الأجنبية من قوات التحالف وموظفي الشركات الأمنية بسبب الحصانة التي منحت لهم، من خلال الأمر الصادر من الحاكم المدني «بول برايمر» في ذلك الوقت، والذي حال دون خضوعها لقواعد وقوانين العراق الداخلية. كذلك الاعتماد على آليات المساءلة الدولية المحدودة الفاعلية. الذي تسبب في غياب سيادة القضاء العراقي.

كما إن الحصانة والحماية التي منحت من «بول برايمر» فيه الكثير من الشبهات والابهام وهو أمر غير واضح في الكثير من فقراته، ولعل الذي وضعه كان عامداً قاصداً ذلك، والغاية من وراء ذلك هو توقع ما سوف ترتكبه هذه الشركات من جرائم داخل الأراضي العراقية فجاء بهذا الأمر لتوفير الحماية والغطاء القانوني لها.

## المبحث الثاني: موقف السياسة الجنائية العراقية بعد الاتفاقية الأمنية (٢٠٠٨-٢٠٢٤)

### المطلب الأول: تشكيل الحكومة العراقية المنتخبة وبنود الاتفاقية ٢٠٠٨.

#### الفرع الأول: تشكيل الحكومة العراقية المنتخبة (٢٠٠٦)

تم تشكيل الحكومة العراقية عام ٢٠٠٦ في أعقاب انتخابات ديسمبر ٢٠٠٥، فشهد العراق تحولات سياسية وقانونية، لكن الأوضاع الأمنية والقضائية لم تشهد تحسناً جذرياً، بل تفاقمت الأزمات بسبب العنف الطائفي والفساد والتدخلات الخارجية. فشلت الحكومة في بناء مؤسسات قوية أو تحقيق مصالح وطنية، مما ترك إرثاً من عدم الاستقرار استمر لسنوات لاحقة. وحتى مع وجود إطار دستوري جديد، فإن التنفيذ الضعيف والانقسامات السياسية حالاً دون تحقيق تقدم ملموس. وشهدت الحكومة العراقية المنتخبة بعد عام ٢٠٠٦ تحدياً كبيراً في التعامل مع التواجد العسكري الأمريكي ومحاسبة الجنود والمتعاقدين الأمريكيين المتورطين في انتهاكات حقوقية، وسط ضغوط سياسية وتدخلات خارجية. يمكن تلخيص تلك التحديات بما يلي (العلاف، ٢٠١٠):

١- التحديات القضائية بين الدستور الجديد وواقع الفساد، حيث نص دستور ٢٠٠٥ على فصل السلطات واستقلال القضاء، لكن التطبيق كان ضعيفاً. فمثلاً، استمرت انتهاكات حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة

الداخلية والدفاع، مع تعذيب المعتقلين وغياب المحاسبة. وتفشي الفساد والمحسوبية في تعيين القضاة والموظفين القضائيين، حيث اعتمدت التعيينات على الولاءات الحزبية بدلاً من الكفاءة، مما أضعف مصداقية النظام القضائي. وتدخل الأحزاب في عمل القضاء، خاصة في قضايا مرتبطة بجرائم النظام السابق أو الجماعات المسلحة، مما أثر على نزاهة الأحكام.

٢- السياسات الحكومية الفاشلة في مواجهة الأزمات، منها خطة المصالحة الوطنية ٢٠٠٦: أعلن رئيس الوزراء نوري المالكي خطة تتضمن حل الميليشيات وإصلاح القضاء، لكنها لم تُنفذ بسبب الانقسامات السياسية وغياب الإرادة. والتبعية للقوات الدولية حيث اعتمدت الحكومة على الدعم الأمني الأمريكي، لكن القوات الحكومية وبغطاء أمريكي ارتكبت انتهاكات مثل مجزرة أبو غريب ٢٠٠٩، (القدس العربي، ٢٠٠٩) مما زاد من غضب المدنيين وفقدان الثقة بالمؤسسات.

٣- محاولات محاسبة الجنود الأمريكيين بين الإدانة والعجز من المواقف الرسمية ضد انتهاكات الجنود الأمريكيين، إدانة وزارة الخارجية العراقية قرار العفو الرئاسي الأمريكي عن عناصر شركة بلاك ووتر المدانين بمجزرة ساحة النور (٢٠٠٧)، واصفةً القرار بأنه "انتهاك للقانون الدولي". كما طالبت الحكومة مراراً بالتحقيق في جرائم مثل تعذيب معتقلي أبو غريب، لكن دون نتائج ملموسة. كذلك واجه العراق عوائق وتحديات قانونية في ملاحقة الأمريكيين قضائياً بسبب الحصانة القانونية التي يتمتع بها الجنود والمتعاقدون بموجب الاتفاقيات الثنائية. فمثلاً، أُغلقت قضية مجزرة ساحة النور بعد عفو ترامب عام ٢٠٢٠، رغم إدانتهم سابقاً بالسجن (قناة العالم الإخبارية، ٢٠٢٠). ورفعت منظمات مثل هيومن رايتس ووتش تقارير تدين الإفلات من العقاب، لكن الحكومة العراقية لم تُفعّل آليات قضائية مستقلة لمحاسبة المتورطين.

٤- التعويضات وغياب العدالة الانتقالية، دعمت منظمات حقوقية عراقية ودولية دعاوى قضائية مطالبات بتعويض الضحايا ضد شركات مثل سي آي إي و بلاك ووتر. لكن هذه الحالات تبقى استثنائية، وظل الكثير من الضحايا دون إنصاف. والفشل في تحقيق العدالة ولم تقدم الولايات المتحدة اعتذارات رسمية أو تعويضات جماعية، كما فشلت الحكومة العراقية في إجبارها على دفع تعويضات مباشرة للدولة، رغم تقديرات الخسائر البشرية بأكثر من مليون قتيل.

٥- التدخلات السياسية وتأثيرها على المحاسبة، مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً لمنع محاكمة جنودها، مثل تبرة ضابط البحرية إدوارد غالاغ عام ٢٠١٩ رغم أدلة على قتله مدنيين في الموصل. كما فرضت عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية لوقف تحقيقات في جرائم حرب أمريكية. وعانت الحكومة العراقية من انقسامات حزبية داخلية، مما أضعف موقفها التفاوضي مع واشنطن.

٦- التركة الثقيلة من إرث الفوضى والفساد، ورثت الحكومات العراقية نظاماً قضائياً ضعيفاً ومتورطاً في الفساد، مما أعاق التحقيقات في جرائم الاحتلال. فمثلاً، بقيت قوانين مثل قانون المحكمة الاتحادية غير مكتملة. وأدى غياب المحاسبة إلى تعميق ثقافة الإفلات من العقاب، حيث استخدمت الميليشيات أساليب تعذيب مماثلة لتلك التي مارستها القوات الأمريكية.

ظل موقف الحكومة العراقية من التواجد الأمريكي ومحاسبة المجرمين معلقاً بين الإدانة الرسمية والعجز العملي، نتيجةً للاعتماد على الدعم الأمني الأمريكي، والضغوط السياسية، وضعف البنية القانونية. رغم بعض النجاحات

القضائية الفردية، فإن غياب الإرادة الدولية والفساد الداخلي يحولان دون تحقيق عدالة شاملة للضحايا، مما يعكس إرثاً استعمارياً مستمراً

### الفرع الثاني: بنود اتفاقية سحب القوات الأمريكية (SOFA) ٢٠٠٨ فيما يخص الولاية القضائية

نظمت الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا لعام ٢٠٠٨ فيما يخص المسؤولية الجنائية للقوات الأمريكية، على أن للعراق الحق الأولي في محاكمة أفراد القوات الأمريكية في حال ارتكابهم جرائم خارج المنشآت العسكرية وخارج حالة الواجب (اتفاقية سحب القوات الأمريكية، ٢٠٠٨)، بينما تحتفظ الولايات المتحدة بالولاية القضائية داخل المنشآت العسكرية أو أثناء العمليات الرسمية. حيث نصت على «يكون للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن الجنايات الحسيمة والمتعمدة وطبقاً للفقرة الثامنة حين ترتكب تلك الجنايات خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج حالة الواجب. للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم. للولايات المتحدة الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن أمور تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها واثناء تأدية الواجب خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها».

أما فيما يخص الاحتجاز «لا يجوز لقوات الولايات المتحدة توقيف أي شخص أو القاء القبض عليه (باستثناء التوقيف أو القاء القبض على عضو من قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني) إلا بموجب قرار عراقي. في حال قيام قوات الولايات المتحدة بتوقيف اشخاص أو القاء القبض عليهم كما هو مرخص به في هذا الاتفاق أو القانون العراقي، يجب تسليم هؤلاء الاشخاص إلى السلطات العراقية المختصة خلال ٢٤ ساعة. يجوز للسلطات العراقية أن تطلب المساعدة من قوات الولايات المتحدة لغرض توقيف أفراد مطلوبين أو القاء القبض عليهم. عند بدء تنفيذ هذا الاتفاق تقوم قوات الولايات المتحدة بتقديم المعلومات المتوفرة عن جميع الموقوفين لديها إلى الحكومة العراقية. تصدر السلطات العراقية المختصة أوامر القاء قبض على المطلوبين منهم أصولياً. تقوم قوات الولايات المتحدة بالتنسيق الكامل والفعال مع الحكومة العراقية بتسليم المطلوبين منهم إليها وفق أوامر القاء قبض عراقية نافذة وإطلاق سراح جميع الموقوفين الباقين بشكل منظم وأمن إلا إذا طلبت الحكومة العراقية خلاف ذلك. لا يجوز لقوات الولايات المتحدة تفتيش المنازل أو العقارات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي عراقي يصدر في هذا الصدد وبالتنسيق الكامل مع السلطات العراقية المختصة، باستثناء الحالات التي تدور فيها عمليات قتال فعلية» (اتفاقية سحب القوات الأمريكية، ٢٠٠٨).

إلا إن هذا البند أثار جدلاً حول انتهاك السيادة العراقية، خاصة في حالات مثل الاعتقالات التعسفية أو العمليات العسكرية التي تسببت في وفيات مدنية، حيث كانت المحاكم الأمريكية تتدخل غالباً.

### المطلب الثاني: موقف السياسة الجنائية من الانتهاكات الأمريكية والتحديات التي تواجهها

#### الفرع الأول: الموقف الجنائي من الانتهاكات الأمريكية

أولاً: الجرائم المرتكبة من قبل القوات الأمريكية

١- قصف المناطق وقتل المدنيين (مثل مجزرة حديثة ٢٠٠٥) وُجّهت تهمة القتل إلى أربعة من مشاة البحرية، لكن

هذه التهم أسقطت فيما بعد. في عام ٢٠١٣، عندما انتهت القضية الأخيرة باتفاقية إقرار بالذنب دون حكم بالسجن (معلومة، ٢٠٢٤). أو قصف مواقع مدنية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

٢- الاعتقالات التعسفية والتعذيب كما في سجن أبو غريب (صحيفة نيويورك تايمز، ٢٠١٦).

٣- القتل غير القانوني مثلاً وكما ذكرنا سابقاً (اغتيال قاسم سليمان على الأراضي العراقية ٢٠٢٠).  
ثانياً: الإجراءات القانونية العراقية

١- إجراءات المحاكم المحلية: حاولت بعض المحاكم العراقية محاكمة جنود أمريكيين، لكن الولايات المتحدة ترفض تسليمهم بموجب اتفاقية الحصانة (٢٠٠٨). كما رُفعت بعض القضايا أمام القضاء العراقي (مثل قضية مجزة حديثة)، لكنها لم تسفر عن نتائج فعلية.

٢- اللجوء إلى المحاكم الدولية: لم ينجح العراق في رفع قضايا ضد الولايات المتحدة في المحكمة الجنائية الدولية (لأن الولايات المتحدة غير خاضعة لولايتها). كما حاولت بعض المنظمات الحقوقية استخدام آليات الأمم المتحدة، لكن التأثير محدود.

### الفرع الثاني: التحديات التي تواجه السياسة الجنائية العراقية

أولاً: التبعية الأمنية: لا تزال القوات العراقية تعتمد على الدعم الأمريكي في مجالات الاستخبارات والتدريب، مما يحد من قدرة الدولة على اتخاذ إجراءات صارمة.

ثانياً: الضغوط السياسية: بعض الكتل السياسية تؤيد الوجود الأمريكي، بينما أخرى ترفضه، مما يؤدي إلى تأرجح الموقف الرسمي.

ثالثاً: الحصانة القانونية للقوات الأمريكية: تمنع الاتفاقيات الثنائية محاكمة الجنود الأمريكيين في العراق، مما يُضعف العدالة الجنائية المحلية.

رابعاً: ضعف القضاء المستقل: القضاء العراقي يتعرض لضغوط سياسية، مما يعيق محاسبة الانتهاكات.

ومن شواهدا المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تمثل محاولة مهمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الجماعية، خاصة تلك التي وقعت خلال حكم النظام السابق، لكنها تواجه تحديات حقيقية تهدد مصداقيتها وفعاليتها. ومن أبرز هذه التحديات (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٥):

١- مسألة الاستقلالية: الاتهامات بسيطرة الحكومة الأمريكية على إجراءات المحكمة أثارت شكوكاً حول نزاهتها، خاصة مع التعديلات المتكررة على قانونها التأسيسي. وتدخل الأطراف السياسية (العراقية والدولية) في عمل القضاء يُنذر بتحويل المحكمة إلى أداة سياسية بدلاً من كونها مؤسسة قضائية محايدة.

٢- الإطار القانوني الهش: التعديلات على قانون المحكمة (خاصة في ٢٠٠٥) ركزت على إجراءات مثل إلغاء حصانة كبار المسؤولين السابقين، لكنها لم تحسم ضمانات المحاكمة العادلة. ضعف الخبرة العراقية في القضايا الدولية (مثل جرائم الحرب والإبادة) قد يؤدي إلى ثغرات في الإجراءات أو الأحكام.

٣- السياق الأمني والسياسي المضطرب: التدهور الأمني والانقسامات الطائفية يزيدان ضغوطاً على القضاء، ويجعلان الشهود والضحايا عرضة للتخويف. غياب المصالحة الوطنية الحقيقية يجعل الأحكام تبدو انتقائية أو



انتقامية، لا سيما في ظل هيمنة سياسية لطوائف معينة بعد ٢٠٠٣.

٤- التحديات الدولية: مقارنتها بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC) تظهر قصوراً في المعايير، حيث رفضت العراق الانضمام لنظام روما، مما يضعف الشرعية الدولية لأحكامها. بعض الدول والمنظمات ترى أن المحكمة «هجينة» بين المحلية والدولية، لكنها تفتقر إلى الإشراف الدولي الكافي.

فالمحكمة قد تحقق بعض العدالة الرمزية، لكن تداعياتها على المصالحة الوطنية محدودة بسبب افتقارها للاستقلالية وغياب البيئة السياسية الداعمة. نجاحها مرهون بوقف التدخلات السياسية، واعتماد معايير دولية واضحة، وتعزيز حماية الشهود والقضاة. بدون ذلك، قد تتحول إلى أداة في الصراع السياسي بدلاً من أن تكون منصة للعدالة الانتقالية.

### الفرع الثالث: الخيارات المستقبلية وتأثيراتها على السياسة الجنائية

إن من السيناريوهات المستقبلية الموضوعة على طاولة التوقعات والتي لها التأثير على السياسة الجنائية هي:

١- الانسحاب الأمريكي الكامل، قد يقلل ذلك من الانتهاكات، لكنه يُضعف القدرات الأمنية العراقية. فما تعرض له العراق من هجمات وحوادث إرهاب متكررة بعد الانسحاب عام ٢٠١١ وذلك بسبب ما بنيت له أمريكا في سياستها الفوضى الخلاقة الذي أسست له من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠١. دخول مجاميع مسلحة دولية مستغلة الفوضى وغياب النظام. انتشار السلاح اتفاق ارادات إقليمية وارهائية على تدمير العراق. ضعف الأجهزة الأمنية والنفس الطائفي الذي بنيت عليه المؤسسات الأمنية وغيرها من العوامل التي أدت إلى الضعف في الجانب الأمني (سالم، ٢٠١٧: ١٢٥). كما إن من الحوادث التي تعرض لها العراق هو هروب سجناء أبو غريب ٢٠١٣. الذي من خلاله قامت داعش بتخريب الكثير من عناصرها (طالب، ٢٠٠٩: ١٠٣). وكذلك تشكيل الحشد الشعبي الذي أسس كرديف للجيش العراقي نتيجة تعرض العراق لهجوم داعش وسقوط الموصل ٢٠١٤. والذي أقر له قانون سمي قانون هيئة الحشد الشعبي بعد تصويت مجلس النواب العراقي بأغلبية الأصوات لصالح القانون في ٢٦ تشرين الثاني - نوفمبر سنة ٢٠١٦م (قصي، ٢٠٢٠: ٢١٣. وكاظم، ٢٠٢١: ٢١) الفراغ الحكومي بعد انتخابات ٢٠١٠ التي تأخر تشكيل الحكومة بعدها (الحامد، ٢٠١١: ١٦٣).

٢- استمرار الوجود تحت غطاء تدريبي، إلا إن الجدل القانوني مستمراً حول شرعيته، وفي السياق الحالي لا يبدو أن هناك أساساً قانونياً واضحاً يبرر استمرار وجود القوات الأمريكية في العراق. فقد باتت المبررات الأصلية، التي ارتبطت بمحاربة تنظيم داعش وضمان استقرار المنطقة، موضع تشكيك متزايد، خاصة مع تراجع التهديد المباشر الذي كان يشكله التنظيم. وهذا التطور يثير أسئلة جوهرية حول الإطار القانوني الذي يسمح باستمرار تركز القوات الأمريكية على الأراضي العراقية. من دون مبرر قانوني واضح، سواء عبر طلب رسمي من الحكومة العراقية بموافقة برلمانية صريحة أو بتفويض من الأمم المتحدة، فإن استمرار التواجد العسكري الأمريكي يبدو متناقضاً مع مبادئ السيادة الوطنية وحق تقرير المصير، وهما من الأسس الجوهرية التي يركز عليها الدستور العراقي (الجبوري، ٢٠٢٤).

٣- تصعيد المقاومة المسلحة ضد القوات الأمريكية، والذي بدوره قد يؤدي إلى مواجهات أمنية وتشديد القوانين. فالتداعيات القانونية والأمنية لتصعيد العمليات المسلحة ضد القوات الأجنبية في العراق من زاوية الرؤية التشريعية، تظهر فيما شهدته العراق من تصاعداً ملحوظاً في العمليات المسلحة ضد القوات الأجنبية، لا سيما بعد



(حرب غزوة)، حيث تعرضت المصالح الأمريكية في العراق وسوريا الى هجمات من قبل الفصائل العراقية المسلحة، لاعتبارات منها إن أمريكا هي الداعم للكيان الصهيوني، وإن الأخير رد على تلك الهجمات وبشكل قاسي أدى الى استشهاد قادة من تلك الفصائل (ستراتيجيكس، ٢٠٢٤). مما يفرض على المشرع العراقي دراسة التداعيات القانونية والأمنية لهذه التطورات من عدة زوايا:

#### ١- الإطار الدستوري والقانوني للعمليات المسلحة

- تنص المادة ٧/ أولاً، من الدستور العراقي على حظر "كل كيان أو نهج يدعو إلى العنصرية أو الإرهاب"، مما يخلق إشكالية في التكييف القانوني للعمليات ضد قوات التحالف (مقاومة مشروعة أم أعمال إرهابية؟).  
- يتعارض استهداف القوات الأجنبية المربطة بموجب اتفاقية الإطار الاستراتيجي ٢٠٠٨، التي تنص على التعاون الأمني فيما بين الطرفين في حال التعرض الى خطر وهجمات مسلحة.

#### ٢- تداعيات التشريعات الجنائية

- قد تضطر السلطات إلى: تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بإضافة مواد تجرم تمويل أو دعم الهجمات على القوات الأجنبية، مع تعريف دقيق لـ "العمل المسلح غير المشروع".  
- وتفعيل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، خاصة المادة ٤ التي تصل عقوبتها إلى الإعدام، مع ما يثيره ذلك من جدل حول مدى انطباقها على فصائل مسلحة مرتبطة بمكونات سياسية.

#### ٣- التحديات الأمنية والتشريعية

- ازدواجية التكييف القانوني: قد تُصنّف بعض الفصائل كـ "جهات مقاومة" محمية قانونياً (كهيئة الحشد الشعبي) التي نظم بقانون والذي يضم فصائل مسلحة مقاومة، بينما تعتبرها الولايات المتحدة "كيانات إرهابية" أو خارجة عن القانون.

- تأثير القوانين الدولية: قد يُعَرَّض العراق لعقوبات دولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا اعتبر داعماً لـ "أعمال عنف منظمة" ضد قوات التحالف.

وعليه يمكن القول بأن السياسة الجنائية العراقية تجاه التواجد الأمريكي تتأرجح بين الضرورات الأمنية والمطالبات بالسيادة الكاملة، لكنها تواجه عوائق قانونية وسياسية تحول دون محاسبة الانتهاكات بشكل كامل. في المستقبل، قد تشهد تطورات بناءً على طبيعة العلاقة بين البلدين وموازن القوى الداخلية.

### الخاتمة

تصل الدراسة الى الختام والذي خلصت فيها إلى أن السياسة الجنائية العراقية مرت بمرحلتين متباينتين هما: مرحلة الضعف القضائي (٢٠٠٣-٢٠٠٨) بسبب الحصانة المطلقة للقوات الأجنبية. ومرحلة التنظيم الجزئي (٢٠٠٨-٢٠٢٤) مع بقاء ثغرات في المساءلة. ومن خلال الدراسة والتحليل لما شهدته السياسة الجنائية في تلك المرحلتين استخلص الباحث نتائج من نواحي عديدة والتي على ضوءها كتب توصيات قد تكون مقترحات نافعة من وجهة نظر الكاتب.

### النتائج

إن من أهم النتائج التي تمكن الباحث من الوصول إليها، والتي منها ما يخص الهيكل التشريعي، أو ما يتعلق بمفهوم

- الجريمة والعقاب، أو ما يرتبط بالتأثير الأجنبي على سيادة القضاء العراقي، ونواحي أخرى كما سنلاحظه تباعاً.
- ١- تغيير الهيكل التشريعي للسياسة الجنائية
    - إدخال مفاهيم قانونية جديدة: مثل جرائم الإرهاب (بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥) التي لم تكن مُجرّمة بهذا الوضوح سابقاً.
    - تأثير القوانين الانتقالية: كأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (مثل الأمر ١ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القوانين السابقة)، مما أدى إلى فراغ تشريعي مؤقت.
    - تعارض التشريعات: بين القوانين العراقية التقليدية (كقانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩) والتشريعات الجديدة المستوحاة من النظام القانوني الأمريكي.
  - ٢- تحولات في تعريف الجريمة والعقاب
    - توسيع نطاق الجرائم ذات البعد السياسي: مثل تجريم «التمرد» أو «الانتماء لتنظيم إرهابي» (المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب).
    - تشديد العقوبات: خاصة في الجرائم المرتبطة بأمن الدولة والاعتداء على الرعايا الأجانب.
    - ظهور فئة جديدة من المتهمين: مثل الموقوفين بسجون أمريكية (أبو غريب وكروبر) الذين حُكموا بمعايير قانونية هجينة.
  - ٣- تأثير الوجود الأجنبي على سيادة القضاء العراقي
    - ازدواجية الاختصاص القضائي: بين المحاكم العراقية والمحاكم العسكرية الأمريكية (حالات مثل محاكمة مقاتلي «أنصار الإسلام»).
    - إشكالات تنفيذ الأحكام: خاصة في قضايا تتعلق بجرائم ارتكبتها أفراد التحالف (مثل أحداث سجن أبو غريب التي لم تُحاكم بالكامل في العراق).
    - تقويض شرعية بعض القرارات: كقرارات سلطة إدارة الدولة العراقية المؤقتة (٢٠٠٤) التي أقرت تحت الاحتلال.
  - ٤- تداعيات أمنية على السياسة الجنائية
    - تسييس العدالة الجنائية: باستخدام القانون كأداة لتصفية الخصوم (مثل اتهام قادة المقاومة بالإرهاب).
    - تأثير المجاميع المسلحة والتنظيمات الارهابية: كتشكيل الحشد الشعبي بعد ٢٠١٤ كقوة ساندة للجيش رداً على ما يسمى بتنظيم داعش.
    - تراجع ثقة المواطن بالقانون: بسبب تباين معايير المحاسبة (مثلاً: إفلات قوات التحالف من المساءلة عن جرائم مدنية).
  - ٥- نتائج مرتبطة بالسيادة الوطنية
    - التبعية التشريعية: تبني نصوص قانونية تحت ضغوط أمريكية (كقانون إلغاء حزب البعث وحل الجيش العراقي).
    - انتقاص من الاختصاص الإقليمي: في السماح للقوات الأجنبية بالتحرك خارج الإطار القانوني العراقي (مثل عمليات الاغتيال المستهدفة لقيادات دون تنسيق مع بغداد).

- صراع المرجعيات القانونية: بين الدستور العراقي (المادة ٩ حول السيادة) والاتفاقات مع التحالف (كالاتفاقية الأمنية ٢٠٠٨).

## التوصيات

- ١-مراجعة الاتفاقيات الثنائية لضمان عدم انتهاك السيادة العراقية.
- ٢-تطوير القضاء بتفعيل آليات قضائية عراقية لمحاسبة جرائم الحرب والانتهاكات.
- ٣-تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية للعدالة الانتقالية.
- ٤-توحيد المفاهيم القانونية: ضرورة إصدار تشريع يحدد صفة القوات الأجنبية وضوابط التعامل معها، تجنباً للفراغ الدستوري.
- ٥-تعديل قانوني استباقي: تفعيل نصوص تجرم استخدام الطائرات المسييرة (في الأجواء العراقية) والأسلحة غير التقليدية دون ترخيص.
- ٦-حماية السيادة الوطنية: سن تشريع يضمن عدم تحول العراق إلى ساحة لتصفية الحسابات الدولية، مع الحفاظ على حق الدولة في إنهاء الوجود الأجنبي عبر قنوات دبلوماسية.
- في النهاية إن المشرع العراقي يواجه معادلة صعبة بين: الالتزام بحماية السيادة (وفق المادة ٩/ب من الدستور). وواجب منع الفوضى الأمنية (المادة ٦١/تاسعاً الخاصة بصلاحيات مجلس النواب في إعلان الطوارئ). يتطلب هذا التوازن تشريعات ذكية تحول دون تحول العراق إلى ساحة حرب مفتوحة، مع الحفاظ على شرعية المطالبة بإنهاء الوجود الأجنبي عبر الآليات السياسية، لا العسكرية.

## قائمة المراجع

الدستور العراقي ٢٠٠٥

القرار ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ ماي ٢٠٠٣، حول احتلال العراق على الموقع:

[http://www.un.org/arabic/SCouncil/SC-Res/S\\_RES/](http://www.un.org/arabic/SCouncil/SC-Res/S_RES/)

القرار رقم ١٧ في ٢٧/٦/٢٠٠٤ الصادر من قبل بول برايمر الحاكم المدني وصاحب السلطة التشريعية والتنفيذية في العراق إبراهيم خليل العلاف، العراق: تحديات ما بعد الانسحاب الأميركي، مركز الجزيرة للدراسات، ١٦ سبتمبر ٢٠١٠، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦. على الموقع:

<https://studies.aljazeera.net/ar/profile/1689>

اتفاقية سحب القوات الأمريكية (AFOS) بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٠٨.

أخبار أبو غريب - أخبار العالم العاجلة - صحيفة نيويورك تايمز نسخة محفوظة ٠٩ مارس ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين. افتتاح سجن أبو غريب بالعراق بعد تغيير تسميته نسخة محفوظة ٣٠-٠٥-٢٠٢٠ على موقع واي باك مشين. منقول عن ويكيبيديا تمت زيارته ٢٠٢٥/٥/٤ على الموقع:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٥ على الموقع:

<https://www.ictj.org/sites/default/ICTJ-Iraq-Criminal-Tribunal-2005-Arabic.pdf>

احسان نجم، العراق بعد الاحتلال الأمريكي، دار النور للنشر، دمشق، ٢٠١٩.  
الرازقي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٩٩.  
الحامد، رائد، الانسحاب الأمريكي من العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٩٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١.  
تقرير مصور ومترجم على موقع معلومة تاريخ النشر ٢٠٢٤/٨/٢٧ تم زيارته بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ على الموقع:  
<https://almaalomah.me/news/74546/translated>

سالم مطر عبد الله، نظرية الفوضى الخلاقة، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.  
سرى قصي، الحشد الشعبي، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد ١٢، مركز الدراسات الاستراتيجية، دمشق، ٢٠٢٠.  
سليمان عبد المنعم، وأدهم حشيش، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط ١ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.  
ستراتيجيكس، مقال: الانسحاب الأمريكي من العراق: احتواء للتصعيد أم توري عن المشهد، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٥، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٣ على الموقع:  
<https://strategiecs.com/ar/analyses/1483.pdf>

طالب حسين حافظ، العنف السياسي في العراق، مجلة الدراسات الدولية، العدد ٤١، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.  
عدنان صبري غاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١١.  
عدنان نجيب سرحان، الحرب الأنجلو أمريكية، العدوان على العراق، دار أرسلان، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.  
مازن جواد كاظم، الحشد الشعبي ما بين التأسيس والاندماج، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١.  
فرانس ٢٤، مقال بعنوان: مجلس النواب العراقي يطلب من الحكومة إنهاء تواجد قوات التحالف الدولي وأي قوات أجنبية في العراق على الموقع:

<https://www.france24.com/ar/20200105>

فاطمة الجبوري، مقال: الوجود العسكري الأمريكي وتداعياته على العراق، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٥ على الموقع:

<https://arabi21.com/story/1580899>

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.  
قناة العالم الإخبارية، عفو مرتكبي مجزرة (ساحة النسور) لا يحو من ذاكرة العراقيين وحشية الجرائم الأمريكية، ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٥/٦ على الموقع:

<https://www.alalam.ir/news/5353106/>

مجلة الأخبار، مقال بعنوان: برلمان العراق يطالب الحكومة بإنهاء التواجد العسكري الأجنبي، على الموقع:  
<https://www.al-akhbar.com/Arab/281988>

موقع الانترنت ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

واثق سالم الهاشمي، التحديات التي تواجه العراق بعد الانسحاب الأمريكي المفترض من العراق، مجلة معين، العدد ١، المجموعة العراقية للدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١.

وليد الحزرجي، "اتفاقية جديدة" هل طلب العراق من واشنطن إبقاء القوات الأمريكية؟، عربي ١٢، ٢٧ فبراير/ ٢٠٢٥، على الموقع:  
<https://arabi21.com/story/1664597>

## Reference list

Iraqi Constitution 2005

Resolution 1483 issued on May 22, 2003, regarding the occupation of Iraq on the website:

[http://www.un.org/arbic/SCouncil/SC-Res/S\\_RES/](http://www.un.org/arbic/SCouncil/SC-Res/S_RES/)

Resolution No. 17 on 6/27/2004 issued by Paul Bremer, the civil ruler and holder of legislative and executive authority in Iraq.

Ibrahim Khalil Al-Allaf, Iraq: Challenges after the American Withdrawal, Al Jazeera Center for Studies, September 16, 2010, visited on 5/6/2025. On the website: <https://studies.aljazeera.net/ar/profile/1689>

US Forces Withdrawal Agreement (SOFA) between Iraq and the United States of America 2008.

Abu Ghraib News - Breaking World News - The New York Times Archived March 9, 2016 on the Wayback Machine website.

The opening of Abu Ghraib prison in Iraq after changing its name. Archived copy 05-30-2020 on the Wayback Machine website. Copied from Wikipedia, visited 5/4/2025 on the website: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

International Center for Transitional Justice, report on the establishment of the Iraqi Supreme Criminal Court and its first trials, October 2005, date of visit 5/5/2025 on the website:

<https://www.ictj.org/sites/default/ICTJ-Iraq-Criminal-Tribunal-2005-Arabic.pdf>

Ihsan Najm, Iraq after the American occupation, Dar Al-Nour Publishing, Damascus, 2019.

Al-Razqi Muhammad, Criminology and Criminal Policy, New Book House, Beirut, 1999.

Al-Hamid, Raed, The American Withdrawal from Iraq, Arab Future Magazine, Issue 392, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2011.

An illustrated and translated report on the Maalouma website. Publication date: 8/27/2024. Visited on 5/4/2025 on the website : <https://almaalomah.me/news/74546/translated>

Salem Matar Abdullah, The Theory of Creative Chaos, Dar Al-Academies for Publishing and Distribution, Amman, 2017.

Sari Qusay, Popular Mobilization Forces, Journal of Strategic Studies, No. 21, Center for Strategic Studies, Damascus, 2020.

Suleiman Abdel Moneim, and Adham Hashish, The General Theory of Penal Law, 1st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2017.

Strategies, article: The American withdrawal from Iraq: contain the escalation or hide from the scene, date of visit: 5/5/2025, published on 02/22/2024 on the website : <https://strategiecs.com/ar/analyses/1483.pdf>

Talib Hussein Hafez, Political Violence in Iraq, Journal of International Studies, No. 41, Center for International Studies, University of Baghdad, 2009.

Adnan Sabri Katch, Arab Efforts to Combat the Crime of Terrorism, House of Culture, Amman, Jordan, 2011.

Adnan Najib Sarhan, The Anglo-American War, the Aggression against Iraq, Dar Arslan, Syria, first edition, 2007.

Mazen Jawad Kazem, The Popular Mobilization Forces between establishment and integration, The Legal Library, Baghdad, 2021.

France 24, article entitled: The Iraqi Parliament asks the government to end the presence of international coalition forces and any foreign forces in Iraq on the website:

<https://www.france24.com/ar/20200105>

Fatima Al-Jubouri, article: The American military presence and its repercussions on Iraq, published on 3/8/2024, visit date 5/5/2025 on the website:

<https://arabi21.com/story/1580899>

Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

Al-Alam News Channel, Pardoning the perpetrators of the Nisour Square massacre does not erase from the memory of Iraqis the brutality of American crimes, December 26, 2020, date of visit: 5/6/2025 on the website: <https://www.alalam.ir/news/5353106/>

Al-Akhbar magazine, article entitled: The Iraqi Parliament calls on the government to end the foreign military presence, on the website: <https://www.al-akhbar.com/Arab/281988>

Wikipedia website:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

Wathiq Salem Al-Hashemi, Challenges facing Iraq after the supposed American withdrawal from Iraq, Maeen Magazine, Issue 1, Iraqi Group for Strategic Studies, Baghdad, 2011.

Walid Al-Khazraji, "New Agreement" Did Iraq ask Washington to keep American forces?, Arabi 21, February 27, 2025, on the website : <https://arabi21.com/story/1664597>